

0179 - حكم الزواج من بنت العمّة علما أنني رضعت مع عمي

ثلاثة رضعات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في احد اسئلته لي عم وقد رضعت معه فترة بسيطة وهي ثلاث مرات في يوم واحد تقريبا. نظرا لمرض امي في هذا اليوم وعمتي كبيرة في السن ولها بنت - [00:00:00](#) واريد ان اتزوج بها علما بان عمتي لم ارضى معها بانها ليست من عمري. وسؤالي هو هل يجوز ان اتزوج من بنت عمتي ام لا افادكم الله اذا كان رضاؤك مع عمك - [00:00:15](#) ثلاث مرات فقط ان ابنك عمك عمتك تحل له اما اذا كان وظاعك مع عمك خمس مرات ولو في مجلس واحد ان تفصل بين الام ما تمتصه الى جوفك ثم تطلق الثدي - [00:00:34](#) ثم تعود ثانية فانك اذا كنت وضعت خمس مرات ولو في جلسة واحدة تصبح اخا لعمك وبالتالي خان لابنة عمتك وانت ادرى بحالك واهلك ادرى من مدة روعة فاذا كانت الرواع - [00:00:59](#) ثلاث مرات امسك الثدي ولا تطرقه فلا حرج عليك ان تتزوجها في اصح احوال اهل العلم لان المحرم خمس رضعات معلومات والتحرش خير من تفاعل لكن التحريم القطعي لا يتم الا بخمس رضعات - [00:01:26](#) والله اعلم - [00:01:55](#)